

**كتاب دورى رقم ( ٤٥ ) لسنة ٢٠١٩  
بشأن تعليمات إقفال العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩**


بمناسبة قرب إنتهاء العام المالى ٢٠١٨ - ٢٠١٩ ، ووفقاً لما إنتهى إليه مجلس الموازنة فى هذا الشأن، فإن وزارة المالية تهيب بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص المخاطبة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، **الالتزام بما يلى:-**

١- عدم إدخال أية إستثمارات **صرف بالخصم على أى من أبواب الموازنة** بدفتر حصر طلبات الصرف الواردة (ع ٥٥ ح) بنهاية يوم عمل يوم الخميس الموافق ١٣-٦-٢٠١٩ إلا بموافقة السيد / وزير المالية أو من يفوضه **ويستثنى من ذلك (استثمارات صرف مرتبات وأجور العاملين المستحقة شهرياً، واستثمارات صرف مستحقات مصلحة الضرائب المصرية وصناديق التأمينات والمعاشات والاستقطاعات ومصارييف الجنازة والأحكام القضائية واجبة النفاذ ومستحقات العاملين فى حالتى الإحالة للمعاش والوفاة وأقساط صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد)**، مع الإلتزام بإقفال الدفاتر والحسابات فى موعد لا يتجاوز نهاية عمل يوم الخميس الموافق ٢٧/٦/٢٠١٩ .

٢- أحكام المادة (١٢) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وكذا المواد أرقام (١٠ ، ٢٤ ، ٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وخاصة ما تضمنته تلك المواد من عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة أو الأغراض التى خُصصت من أجلها أو الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها اعتماد يكفى حتى نهاية السنة المالية ، إلا فى حدود ما قضت به أحكام المواد سالفة الذكر ، والتأشيرات العامة للموازنة فى هذا الشأن، وعدم صرف مبالغ بالتجاوز أياً كانت الأسباب وذلك للجهات التى لم تستكمل تطبيق منظومة الميكنة حتى تاريخه .

٣- أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من حظر الصرف أو إجراء تسوية على حساب وسيط فى حالة عدم وجود اعتماد بالموازنة أصلاً أو عدم كفاية الاعتماد .

٤- قيام الجهات المختلفة بتقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها من الوحدات الحسابية الفرعية إلى الوحدات الحسابية الرئيسية فى موعد أقصاه ١٥/٧/٢٠١٩ على ان تقدم الوحدات الحسابية الرئيسية إلى كل من وزارة المالية، والجهاز المركزى للمحاسبات الحسابات الختامية ومرفقاتها فى موعد أقصاه ٣١/٧/٢٠١٩ - وطبقاً لتعليمات قطاع الحسابات الختامية التى تصدر سنوياً فى هذا الشأن، وذلك حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة فى موعد لا يتجاوز ١٥/٩/٢٠١٩ .




٥- أن تتضمن مرفقات الحسابات الختامية المشار إليها بيان بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على بنود وأنواع أبواب الموازنة ، على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة، وكذا يتم إرفاق بيان يتضمن ما تم إنفاقه على مجالات الصحة والتعليم والبحث العلمي والتعليم الجامعي لتحقيق النسبة المحددة بالمواد أرقام (١٨)، (١٩، ٢١، ٢٣) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤، مع اعتبار مرفقات الحسابات الختامية سالفة الذكر ضرورة لإظهار الحساب الختامي للدولة في صورته الحقيقية .

٦- ما تضمنته المواد (٣٣، ٣٥) من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات) والمتعلقة بنوع الأجور للمشروعات الاستثمارية المستحدثت بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها، على أن يتم الإرتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم والتوزيع المعتمد لمكونات الإستثمار الخاصة بكل مشروع، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الإعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى المالية والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى فى هذا الشأن .

٧- ما تضمنته المادة رقم (٤٦) من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩ (بشأن الإلتزام بعدم التعاقد على أية توريدات ..... ) وفى جميع الاحوال يحظر دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الإلتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن، كما يُحظر نهائياً الخصم على الاعتمادات الموازنية بأية مبالغ وايداعها بالحسابات الخاصة أو حساب الدائنين بغرض إستنفاد البنود، كما يُحظر إضافة أية إيرادات تخص الجهة الى إيرادات الصناديق و الحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

٨- تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية ) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الإستثمارات) وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥، وتطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .




٩- حظر استنفاد الأرصدة المتبقية من الإعتمادات، أو التعاقد بموجب القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة اعتباراً من ٢٠١٩/٥/٢٣ حتى نهاية السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ .

١٠- أحكام المادة الأولى من القانون رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٨ الصادر بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة وذلك طبقاً لأرصدها في ٢٠١٨/٦/٣٠ ووفقاً للنسب الموضحة بالمادة المشار إليها، وكذا ما تضمنته المادة الثالثة من ذات القانون من أيلولة نسبة مقدارها (١٥%) من أرصدة الفوائض المرحلة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية في ٢٠١٨/٦/٣٠، وبالضوابط الموضحة بالمادة .

١١- أحكام المادة (١٠) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٨ الصادر بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٨ - ٢٠١٩ ، بضرورة أن يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥%) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الإجتماعي، ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري أو الكود المؤسسي (١٠٦٠٠١٣١) لدعم موارد الموازنة العامة للدولة، مع العلم بأنه في حالة عدم التزام الجهات بالتوريد يُرخص لوزارة المالية خصم هذه النسبة من حساباتها، كما يُرخص لوزارة المالية خصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها، مع العمل على تطابق أرصدة هذه الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص الواردة بالمركز المالي للجهة الإدارية مع أرصدها من واقع كشوف البنك المركزي، ويُلقى كل حكم يُخالف ذلك .

١٢- أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٨ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩ والتي نصت على .. " على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بأحكام المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وكذا أحكام المادة رقم (٥) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، بحسب الأحوال" .

١٣- عدم الصرف من الإعتمادات المدرجه بموازنة المحافظة المخصصة للمجالس الشعبية المحلية للسنة المالية ٢٠١٨ - ٢٠١٩ أو النقل منها إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية (قطاع موازنة الإدارة المحلية) .



١٤- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من اجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت على حصيله الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتسببين في التأخير أو عرقلة التحصيل .


١٥- أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٧٤) لسنة ٢٠١٧، ومنشورات عامة وزارة المالية، والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن، خاصة فيما تضمنه من ضرورة التزام كافة الجهات بتنفيذ كافة المدفوعات على أبواب الموازنة المختلفة من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني (GPS) عقب تسجيل الاستثمارات على نظام (GFMIS) عن طريق إصدار أوامر الدفع الإلكترونية لكافة مستحقات المتعاملين مع الجهات الحكومية .

١٦- أحكام القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، وقرارات المجلس القومي للمدفعات الخاصة بالتحويل إلى مجتمع رقمي وتحقيق الشمول المالي، وما تضمنته موافقة مجلس الوزراء من بدء تفعيل تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية إلكترونياً من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني، وكذا قرارات وزارة المالية رقمي (٢٦٩، ٧٦٠) لسنة ٢٠١٨ ورقمي (٣١٢، ٣٠٥) لسنة ٢٠١٩ والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

١٧- أن تكون تواريخ الاستحقاق لليومية الأخيرة في أوامر الدفع الإلكترونية بكافة أنواعها هو يوم الخميس الموافق ٢٧-٦-٢٠١٩، بما فيها أوامر الدفع الخاصة بالإستثناءات الواردة بالبند رقم (١) بعاليه، ويحظر استخراج أوامر دفع الكترونية عن العام المالي ٢٠١٨-٢٠١٩ بعد هذا التاريخ، مع العلم بأن الوحدة الحسابية المركزية لن تلتفت لأي أوامر دفع تخص السنة المذكورة بعد ذلك التاريخ، كما يُراعى اجراء كافة التسويات اللازمة لكافة المبالغ الواردة على النظام .

١٨- ضرورة تطابق المنصرف من الاعتمادات الموازنية الواردة بالإستمارة ع٧٥.ح وبيان المتابعة مع كشوف الحساب وتقارير الموقف المالي الصادرة من كل من الوحدة الحسابية المركزية والبنك المركزي مع المنصرف الفعلي بالسجلات الحسابية، وكذا ضرورة تطابق الارصدة المحصلة فعلياً بالسجلات الحسابية مع المحصل فعلياً طبقاً لكشوف الحساب وتقارير الموقف المالي الصادرة من كل من الوحدة الحسابية المركزية والبنك المركزي، وإجراء المناقشات والتسويات اللازمة في هذا الشأن، مع ضرورة التزام الجهات بتسليم استمارة ع٧٥.ح للحساب الختامي مميكنة بالمرفقات .

١٩- ضرورة تطابق الحسابات الختامية الصادرة من الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية في ٢٧-٦-٢٠١٩ (والتي سوف تُصدر كشوف حساباتها يوم ٤/٧/٢٠١٩) مع التقارير الصادرة من نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) ومنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني (GPS)، علماً بأنه سوف يتم إتاحة المناقشات للوحدات الحسابية على النظام حتى يوم ١٠/٧/٢٠١٩ .



٢٠- ضرورة الالتزام **مشدداً بما يلي**:-

• أحكام قرار وزير المالية رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦ بتعديل المادتين رقمي (٥٩٣، ٦١٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وإرفاق بيان بما تم إضافته للإيرادات حتى ٢٠١٩/٦/٢٧ .

• أحكام الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥ والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن، واتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة المتراكمة والتي يتم ترحيلها على مدار الأعوام المالية الماضية والتي لا تمثل حق حقيقي للدولة، حتى يتسنى إظهار المركز المالي للجهة بصورة حقيقية .

• التأشير رقم (٣٧) من التأشير العامة للموازنة عن العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩ بشأن عدم شراء سيارات الركوب إلا بعد موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

• كتاب دوري القطاع رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن ترشيد الإنفاق فيما يخص المزايا العينية وحظر تقديم الهدايا بين الجهات وبعضها أو من الجهات للعاملين بها، وكذا كتاب دوري القطاع رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بشأن توريد كامل حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد وحصيلة بيع الخردة والكهنة إلى الإيرادات العامة للدولة على أساس سعر البيع .

٢١- يتحمل السادة المسئولون الماليون بالجهات بالإشتراك مع مديري ووكلاء الحسابات مسئولية إقفال الدفاتر في المواعيد المحددة كما تقدم، وعلى الإدارة المركزية للتفتيش المالي بقطاع الحسابات والمديريات المالية والإدارات العامة للتفتيش المالي بالمديريات المالية بالمحافظات متابعة تنفيذ جميع ما سبق ومدى الالتزام بتعليمات الإقفال السابقة بكل دقة **وأن مخالفة تلك التعليمات تستوجب المساءلة القانونية** .


وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

صدر في : ٢٠١٩/٥/

”محاسب/ عماد عبدالله عواد“



٧٢٥-٧/١/٩ م ١

**كتاب دوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩**

إيماء إلى صدور قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي و المتزامن مع تطبيق قرارات وزارة المالية بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني فان وزارة المالية تؤكد وتشدد على ضرورة مراعاة احكام المادة الرابعة من قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي والتي تنص على .

"تلتزم سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشأة التي تقدم خدمات عامة للجمهور أو تدير مرافق عامة بإتاحة وسائل قبول للدفع غير النقدي للمتعاملين معها في جميع منافذ تحصيل مقابل الخدمة دون تكلفة إضافية وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ولا يخل ذلك بجواز تحصيل مقابل إضافي على إتاحة الخدمات المشار إليها بالوسائل الإلكترونية إذا اقترن أداء الخدمة بتوصيلها الى متلقيها."

وطبقا للتعليمات الواردة بالمادة الرابعة فان وزارة المالية تؤكد على الجهات الإدارية" بأن وزارة المالية لن تتحمل قيمة العمولات الناتجة عن التعاقدات الثنائية بين الجهة الادارية ومقدم الخدمة وان وزارة المالية تتحمل فقط مقابل تقديم الخدمة لخدمات التحصيل الإلكتروني التي تتم من خلال قنوات التحصيل الإلكتروني التي تتيحها وزارة المالية فقط من خلال وسائلها المتاحة وهي (GPOS، مدفوعة مواطن).

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية ، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة بما تقدم بكل دقة

رئيس قطاع

الحسابات والمديرية المالية

م. ع. ع. ع.

محاسب/ عماد عبد الله عواد

م. ع. ع. ع.

تحريرا في: ٢٠١٩/٥/٧